النموذج التجريمي لجريمة حرمان الأنثى من الميراث في القانون الليبي

د. أبوبكر امحمد أحمد احتيوش
جامعة نالوت/ كلية القانون نالوت
abwbkramhmd29@gmail.com
هاتف: 091 9027795

ملخص البحث:

تؤسس الجريمة محل البحث بركنيها (المادي، والمعنوي)، بموجب القانون رقم (6) لعام 1959 بشأن حماية حق النساء في الإرث، وقانون العقوبات. وتعكس مشكلة تتعلق بقصور تشريعي. وقد خلص الباحث إلى أهمية الحماية الكامنة في هذا النوع من التجريم، على الرغم من تأكيد الضعف التشريعي بشقيه (التجريمي، والعقابي).

الكلمات الدالة: الميراث، الأنثى، جريمة، المشرع، العقوبة. المادة (م)، قانون العقوبات الليبي (ق. ع. ل).

Search summary:

The crime under investigation is established by its two elements (material and moral) under Law No. (6) of 1959 regarding the protection of women's inheritance rights. It reflects an issue of legislative deficiency. The researcher concluded.

Keywords:

inheritance, female, crime, legislator, punishment. Article (M), Libyan Penal Code (C.A.L).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

إن من عدالة الشارع الحكيم أن ساوى بين الذكر والأنثى في استحقاقهم الميراث فأعطى الأنثى الحق في الميراث مثلما أعطاه للذكر يقول الله تعالى في سورة النساء، الآية السابعة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ، وقد فصَّل في نصيب الأنثى بحسب مركزها في الميراث، ففرض للبنت ثلث الولد يقول **الله تعالى** في سورة النساء، الآية الكريمة 11: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ، وقدر للبنتين – على رأي جمهور الصحابة والتابعين من بعدهم (إمام، 2001)- فما فوق الثلثين يقول **الله تعالى** في سورة النساء، الآية الكريمة 11: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ . وقدر للبنت الواحدة النصف يقول **الله تعالى** في سورة النساء، الآية الكريمة 11: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ، وجعل للأم السدس أو الثلث بحسب وجود الفرع الوارث من عدمه يقول **الله تعالى** في سورة النساء، الآية الكريمة رقم س11: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ، وجعل للزوجة الربع أو الثمن بحسب وجود الفرع الوارث من عدمه ويقول **الله تعالى** في سورة النساء، الآية الكريمة 12: ﴿ولهن الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَّكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وجعل للأخت الواحدة النصف يقول الله تعالى في سورة النساء، الآية الكريمة 175: ﴿إِن امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وللأختين الثلثين، ويقول **الله تعالى** في ذات الآية: ﴿فَإِن كَانَتَا

اَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. كما ساوى الشارع الحكيم بين الجنسين في حالات الحجب وأسباب الحرمان من الميراث، فأسباب الحرمان من الميراث كالقتل واختلاف الدين (الصابوني، تاريخ النشر لا يوجد) ذاتها تسري في حق الطرفين على حد سواء، وكذلك الحجب فالأنثى في بعض الحالات تحجب الذكر من الميراث مثلما يحجب الذكر الأنثى من الميراث في حالات أخرى. والحجب والحرمان وضعا لحكمة ربانية جليلة لا تمس جوهر العدالة التي بني عليها نظام الميراث في الإسلام فهما لم يُبنيا على أساس التمييز بسبب الجنس أو السن أو الجاه، وإنما بُنيا على أساس من التقسيم العادل بحسب أُصول الوارث التي تربطه بالمورث وبغض النظر عما إذا كان ذكرا أو أنثى. غير أنه ومن ناحية عملية توارثت بعض من مكونات المجتمع الإسلامي عادة "حرمان الأنثى من الميراث"، وهي عادة لها منحدر تاريخي لدى بعض الأمم القديمة كاليونان والرمان (الجليدي، تاريخ النشر لا يوجد)، وكذلك (أبو عيد 1426هـ- 2006م)، هذه العادة تخل تماما بنظام العدالة الذي اعتمده الإسلام في استحقاق الميراث، ذلك أنها مبنية على أساس من التفرقة بسبب الجنس، حيث تأخذ عادة حرمان الأنثى من الميراث إما صورة تحبيس الثروة على الذكور دون الإناث، وإما بإيثار الذكور على الإناث (الجليدي، التاريخ لا يوجد)، وكل ذلك نتاج نظرة متعصبة حجتها إن توريث الأنثى يعد سببا مباشرا في نقل جزء من الثروة إلى الغريب كزوج الأخت أو زوج البنت مثلا. لذلك فإن المشرع الليبي –وحسن فعل– تصدى لهذه العادة بإصداره لقانون خاص وهو القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، جرَّم من خلاله الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من الميراث، مستلهما روح هذا القانون من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتضح ذلك جليا من خلال نص م (1) من ذات القانون بقولها: "يكون ميراث النساء وتعيين

أنصبتهن طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية". لذلك فإن هذا البحث سيتركز بمشيئة الله تعالى على ما أولاه المشرع من حماية لحق الأنثى في الميراث بتجريم الاعتداء على هذا الحق وتكريس العقوبة المناسبة لرد هذا الاعتداء، من خلال القانون المذكور وعلاقته بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي.

مشكلة البحث:

من خلال القراءة المبدئية لنصوص القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث يتضح توافقه مع النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله عز وجل _وهي نصوص قطعية الثبوت والدلالة_ في شأن ضمان استحقاق الأنثى لنصيبها من الميراث ومنع حرمانها منه، الأمر الذي يفهم منه ظفر الأنثى بهذا الاستحقاق دون منازع. غير أن واقع الحال يفيد توارث عادة حرمان الأنثى من الميراث، التي أصبح لها من الإلزامية ما ليس للنصوص المقررة لهذا الاستحقاق. وربما يرجع ذلك لعدة أسباب قد يتعلق بعضها بالجانب التشريعي والذي نطرح من خلاله التساؤلات الآتية:

هل يوجد قصور تشريعي في القانون المذكور فيما أقره من حماية جنائية لميراث الأنثى بتجريم الاعتداء على حقها من الميراث؟ أم هل تجهل الأنثى الحماية الجنائية المقررة لحقها في الميراث بالتجريم الوارد بالقانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث؟

وما هو النموذج التجريمي لجريمة حرمان الأنثى من الميراث وفقا للنصوص الواردة بالقانون محل الدراسة؟

وهل حقق المشرع التناسب المطلوب بين العقوبة والحرمان محل التجريم؟

أهداف البحث:

أولا– التعريف بجريمة تُقود مبدأ العدالة داخل المجتمع، وتهدد حق من الحقوق الإلهية.

ثانيا– الإسهام في مواجهة عادة دميمة تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الليبي.

ثالثا– دراسة القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث دراسة موضوعية بغية الوصول إلى نتائج أملا في أن يكون لها صدى عملي.

رابعا– الإسهام في إثراء البحث العلمي بما ينير دروب المهتمين من البحاث "طلاب، وأساتذة"، ويعين المحتكمين لهذا القانون من رجال القضاء وأعوانهم.

أهمية البحث:

أولا– **أهمية تشريعية**– تكمن في إبراز دور القانون محل الدراسة في حماية حق شرعي ثابت بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وحماية مبدأ العدالة بين الجنسين في اكتساب الحقوق المنصوص عليه في الدساتير المتعاقبة.

ثانيا– **أهمية ثقافية**– تكمن في توعية المرأة بأهمية المطالبة بحقها في الميراث، ونشر ثقافة مواجهة عادة حرمانها من الميراث بالاحتكام إلى القانون المستمد من المصدر الإلهي.

ثالثا– **أهمية شرعية**– تكمن في محاربة عادة سيئة انتشرت في مجتمع يتخذ من الإسلام دينا له، ومواجهة النظرة الاستشراقية التي تتهم الإسلام بأنه دين غير عادل.

منهج البحث:

تتم دراسة جريمة حرمان الأنثى من الميراث الوارد بالقانون رقم (6) لعام 1959م

بشأن حماية حق النساء في الإرث دراسة تحليلية وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، ومن خلال ذلك يتم ربط نصوصه المعنية بالتجريم والعقاب بأصولها في قانون العقوبات الليبي لعام 1953م، مع محاولة ابدأ وجهة النظر الخاصة بالباحث كلما اقتضى الأمر ذلك. وبمشيئة الله تعالى يتم التفصيل في أجزاء هذا البحث من خلال خطة البحث التالية: –

المبحث الأول: أركان الجريمة.

المطلب الأول: الإسناد المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي وموانعه.

المطلب الأول: موانع العقوبة

المطلب الثاني: العقوبة.

المبحث الأول: أركان الجريمة.

جريمة حرمان الأنثى من الميراث جريمة ذات طبيعة خاصة يمكن أن تصنف ضمن جرائم الأشخاص. فهي تمس بشخص الأنثى في كرامتها وكيانها، كما يمكن تصنيفها من جرائم الأموال لمساسها بمركز الأنثى المالي وحقها في الكسب المشروع، وبالتالي يستهدف المشرع بهذا التجريم حماية كرامة الأنثى ومركزها المالي، يعدان من الأشياء اللصيقة بحق الإنسان في الحياة التي يستهدفها المشرع دائما بالحماية (محمد، بدون تاريخ). وهذه الجريمة ترتكب تامة، كما يتصور وقوعها بطريق الشروع، وذلك كأن يشرع الفاعل في أي من أفعال الحرمان، ولم يتحقق الحرمان بتدخل عامل خارج إرادة الفاعل. ويتكون النموذج التجريمي لهذه الجريمة: من الإسناد المادي الذي يتحقق بامتناع الفاعل عن تنفيذ قاعدة شرعية آمرة، ويتجسد هذا الامتناع في العالم

الخارجي، ويمكن إدراكه بأية حاسة من الحواس، وثانيهما الركن المعنوي وهو من مكامن النفس البشرية ويتعلق بالإرادة الآثمة. عليه يتم التفصيل في النموذج التجريمي لحرمان الأنثى من الميراث من خلال دراسة الركن المادي نتناوله في مطلب أول، ثم الركن المعنوي نتناوله في مطلب ثان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإسناد المادي

يتم الركن المادي لجريمة حرمان الأنثى من الميراث، إذا حل استحقاق الورثة للميراث، ولم يعط (حسني، 2012) ، وهي جريمة مستمرة طالما استمر الحرمان، ذلك أن السلوك الإجرامي بها يقبل الاستمرار ما لم يعدل عنه الجاني (البطراوي، 1997) ، وينقطع فعل الاستمرار إذا ما أدى المتهم نصيب المرأة من الميراث قبل صدور حكم نهائي، على النحو الوارد بنص م (6) من القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء. ويقوم الإسناد المادي على عناصر ثلاثة، هي: الأول_ السلوك الإنساني، إذ من دون هذا السلوك لا يتصور وجود جريمة. الثاني_ تحقيق نتيجة مادية كأثر للسلوك. الثالث_ علاقة السببية بين السلوك والنتيجة (بارة، 2000). لذلك نفصل الحديث في هذه العناصر من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

وهو مجموعة الأفعال المادية الراجعة إلى سلوك الجاني التي تندرج تحت النموذج القانوني (بارة، 2000)، وهو ينقسم إلى نوعين، فقد يكون ايجابيا وهو الفعل بمعناه الدقيق، وقد يكون سلبيا متمثلا في الامتناع (سلامة، 1998م). ومن خلال القراءة في نص م (2) من القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث يتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة لا يمكن أن يتحقق إلا بطريق الامتناع، الأمر الذي يمكن أن نطرح من خلاله تساؤلا يتعلق بإمكانية تحقق الركن المادي

لجريمة حرمان الأنثى من الميراث بسلوك ايجابي أم ضرورة أن نقف عند حرفية نص م (2) الذي حصر صور السلوك في الامتناع؟ من جهة أخرى فإن تحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة غالبا ما يحتاج إلى استعمال طرائق احتيالية. إضافة إلى ذلك فإن الجريمة محل الدراسة لها خصوصية تتعلق ببعض المفترضات ونوضح ذلك كما يلي:-

أولا- استعمال الطرائق الاحتيالية

السلوك الإجرامي لجريمة حرمان الأنثى من الميراث مثلما يرتكب بالحرمان المباشر، وذلك بعدم إعطائها نصيبها من الميراث، فإنه غالبا ما يتم إحاطته بطرائق احتيالية تساعد كثيرا على تحقيق النتيجة المبتغاة، فالاحتيال جوهر التدليس عامة والحرمان بوجه خاص (محمد، بدون تاريخ)، ففي كثير من الأحيان يتحقق حرمان الأنثى بطريق التحايل والخداع. ولم يحدد القانون الليبي المقصود بالطرق الاحتيالية، لأن تحديدها سوف يكون قاصرا عن الإحاطة بجميع أساليب الخداع، لذلك دأب الفقه إلى وضع معيار يكون أكثر شمولية يكمن في الوقائع الخارجية التي تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله (بارة، 1999)، ومن أمثلة ذلك التحايل على الأنثى واستلطافها للتنازل عن نصيبها من الميراث، أو الاحتيال بإعطاء الأنثى حق الانتفاع من الإرث وحرمانها من ملكية الرقبة، أو مخارجتها من الميراث بمقابل زهيد لا يناظر نصيبها، أو استغفالها لأجل التنازل عن حقها من الميراث، أو إعطائها ممتلكات لا قيمة لها -أرض صخرية- لإيهامها بأخذها نصيبها، وبالتالي فإن هذه الوسائل لا حصر لها (البطراوي، 1997). فطالما أنها انطوت على الاحتيال والخداع وشكلت أي صورة من صور الحرمان فإنها تدخل ضمن التجريم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نص م(338) عقوبات جاءت بحماية خاصة تستهدف

صغار السن من لم يبلغ سن الحادية والعشرين، حيث إن الأساليب الاحتيالية في جريمة استغلال طفل تحل محلها دوافع الاحتياج والضعف وهوى النفس عند الطفل الذي لا يطبق في شأنه مقياس الرجل العادي لوسائل الاحتيال، فيمكن خداعه دون اللجوء إلى الوسائل العادية. مما يتضح معه أن المشرع أضفى حماية خاصة للبنت القاصر الوارثة من أن تكون ضحية لأي صورة من صور الاحتيال التي تفقدها نصيبها –أو جزء منه– من التركة.

ومن وجهة نظر الباحث المتواضعة يجب أن يُتخذ من الاحتيال ظرفا من ظروف التشديد، لما يمثله من دناءة وسوء نية من طرف الجاني. من جهة أخرى فإنه إذا ترتب على هذا الاحتيال صورة من صور السلوك المجرم وبما يتحقق معه جريمة مستقلة مكتملة الأركان، كتزوير الأوراق العرفية المنصوص عليه في م (346) من ق. ع. ل. فإنه يعاقب عليه بموجب أحكام قانون العقوبات، ومما تجدر الإشارة إليه إن وسائل الخداع تصلح لأن تكون وسيلة لإثبات أفعال الحرمان.

ثانيا: مفترضات الجريمة

جريمة حرمان الأنثى من الميراث لها خصوصية تتعلق بصفة المجني عليها، فإذا كان الأصل العام لا يقتضي من المشرع عند ما يضفي حماية على شخص الإنسان أن ينظر إلى جنسه أو مركزه الاجتماعي أو حالته المالية، إلا أن المشرع ومن خلال القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، نظر إلى المصلحة الأولى بالرعاية والمتمثلة في ضعف المرأة، فتطلب صفة معينة لقيام جريمة حرمان الأنثى من الميراث (سرور، بدون تاريخ)، حيث اشترط أن تكون المجني عليها أنثى من أصحاب الفروض أو غيرهم ممن يستحقون نصيب من الميراث ومثالها أولوا الأرحام، تُرجم ذلك جليا في مسمى القانون "حماية حق النساء في

الإرث"، وكذلك في ما تناقله المشرع من جمل متناثرة عبر نصوص هذا القانون تُعنى بالمرأة بصورة خاصة، ويلاحظ أن المشرع –وهذا ما يستقيم مع مقاصد النصوص الشرعية– لم يحدد سن الأنثى، وبالتالي يستوي أن تكون المجني عليها مؤهلة أم دون الأهلية القانونية، كما يمكن أن يكون محل الجريمة أنثى في طور الجنين. من جهة أخرى فإنه غالبا ما تتوفر في الجاني صفة معينة، بأن يكون رجلا صاحب مصلحة كأن يكون وارثا من أصول المجنى عليها أو فروعها أو ذوي قرباها، ومن وجهة نظر الباحث المتواضعة فإن توافر مثل هذه الصفة في الجاني يجب أن يتخذ سببًا من الأسباب التي تشدد بها العقوبة على الجاني، لذات العلة التي اتخذها المشرع ظرفا للتشديد في جرائم أخرى (الكبيش، 2003) ، لتعلقها بطبيعة العلاقة المتوفرة في مثل هذه الصفات والمبنية على الثقة والنزاهة وحسن التعامل، فيكون الانحراف على هذه المبادئ بل واستغلالها سببا كافيا لتشديد العقوبة على الجاني.

ثالثا: السلوك السلبي

سلف القول إن السلوك السلبي يكمن في الامتناع، أي الامتناع عما هو مطلوب قانونا خاصة وإن كان له أصلا شرعيا، وقد جرم المشرع الليبي سلوك الامتناع مثل تجريمه الأفعال الإيجابية، حيث نصت م (57/الفقرة الثانية) من (ق. ع. ل) صراحة على أنه: (وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه). لذلك حظرت م (2) الفقرة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث صراحة سلوك الامتناع عن إعطاء الأنثى نصيبها من الميراث بقولها: "لا يجوز الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة نصيب في الميراث"، وإن كان الأولى الاستعاضة بمصطلح "يحظر" عوضا عن مصطلح "لا يجوز" الذي تعوزه الدقة في الدلالة التي تفيد الحظر المطلق والجازم.

وقد حددت م (2) في فقرتها الثانية صور السلوك السلبي التي غالبا ما يتحقق بها الركن المادي لجريمة حرمان الأنثى من الميراث في في عدة صور هي: –

1–عدم إعطاء الأنثى نصيبها من الميراث.

2–الحيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه

3–حبس ملكيته عنها.

4–عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه، كحق الإيجار.

ومن الواضح أن هذه الصور قد أتت على سبيل الحصر، لذلك نأمل على المشرع إضافة عبارة (أو أي صورة أخرى يتحقق بها الامتناع)، وذلك لأجل تجريم كافة صور الامتناع التي قد يلجأ إليها الجاني، فيحرم الأنثى من نصيبها من الميراث، دون أن تلاحقه يد العدالة.

رابعا: السلوك الايجابي

أسلفنا القول إن المشرع الليبي جرم صراحة من خلال نص م (2) الفقرة الثانية من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث صور السلوك السلبي التي ممكن أن ترتكب بها جريمة حرمان الأنثى من الميراث، وبالمقابل سكت المشرع عن إيراد أي صورة من صور السلوك الايجابي ونعيد طرح التساؤل عن ذهن المشرع، ألا يمكن أن ترتكب جريمة حرمان الأنثى من الميراث بسلوك ايجابي؟ الفعل أو السلوك في صورته الايجابية هو: عبارة عن الحركات الجسمية للشخص، والتي تمثل المظهر الخارجي للفاعل (بارة، 1997)، على حد الوصف الوارد بنص م (57/الفقرة الثانية) من (ق. ع. ل). وبناء على ذلك فإنه من المتصور وقوعه أن يقوم الفاعل بتصرفات ايجابية محفوفة بطرق احتيالية يحرم من خلالها الأنثى من نصيبها في الميراث، كأن يستلطفها للتنازل عن نصيبها من الميراث، أو الاحتيال

بإعطائها حق الانتفاع فقط "كجني الثمار الموسمية، أو مخارجتها من الميراث بمقابل زهيد لا يناظر نصيبها، أو استغفالها لأجل التنازل عن حقها من الميراث، أو إعطائها ممتلكات لا قيمة لها (أرض صخرية)، أو تنازل المالك في حياته عن الممتلكات لصالح الذكر تنازلا وهميا يتم في صورة بيع أو هبة، لحرمان الأنثى من نصيبها من الإرث بعد وفاة المتنازل، الأمر الذي يمكن معه القول بأن السلوك المكون لجريمة حرمان الأنثى من الميراث ممكن أن يكون إيجابيا مثلما يكون سلبيا.

الفرع: الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي: الأثر المترتب على السلوك، والذي يقرر المشرع العقاب عن الجريمة اتقاء له. وهي تشكل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون (عبد الستار، 1992). وتشكل النتيجة الإجرامية الضابط في تمام الجريمة مع ما يترتب على ذلك من آثار موضوعية وإجرائية (محمد، 1998)، وبناء على مفهوم النتيجة يمكن أن نميز بين نوعين من الجرائم هما جرائم الضرر: وهي الجرائم التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها الاعتداء على حق يحميه القانون. وجرائم الخطر وهي: التي يمثل السلوك الإجرامي المكون لها اعتداء محتملا على الحق محل الحماية الجنائية، ويكفي المشرع لقيامها بهذا السلوك دون اشتراط تحقق ضرر فعلي (كامل، 2013). وهذا بالضبط ما عبر عنه المشرع صراحة بالمفهوم المخالف لنص م (56/الفقرة الأولى) من (ق. ع. ل)، بقوله: (لا جريمة إذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود

موضوعه)، بل وأكدته م (56/الفقرة الأولى) من ذات القانون. وبأخذ هذه المعايير وتطبيقها بشأن جريمة حرمان الأنثى من الميراث يتضح بأن هذه الجريمة من الجرائم التي لابد أن يترتب عن السلوك المكون لها اعتداء على المصحة محل الحماية

الجنائية، بما يتحقق معه الضرر المتمثل في حرمان الأنثى في نيل نصيبها الشرعي من الميراث، وبالتالي فإن هذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم التي يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة معينة بالحرمان الكلي أو الجزئي للأنثى من الميراث كما يتصور قيام حالة الشروع فيها وفقا لنص م (59/الفقرة الأولى) من (ق. ع. ل)، التي عرفت الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، حيث يتضح من هذا النص أن للشروع ثلاثة عناصر تتمثل في:-

1- البدء في تنفيذ الفعل.

2- قصد ارتكاب جناية أو جنحة.

3- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة فيها (بارة 1997). وبالتالي فإذا ما بدأ الفاعل في تنفيذ جنحة حرمان الأنثى من الميراث كأن يبدأ بالاتفاق مع بقية الورثة من الذكور بارتكاب أي صورة من صور الحرمان المذكورة آنفا وطرأت ظروف حالت دون تحقق ذلك فنكون أمام حالة الشروع في الجريمة المذكورة، وأما مجرد العزم على الحرمان أو التحضير له، أو الشروع في بعض التصرفات دون أن يترتب عليها الحرمان من الميراث، فتنتفي عنه الصفة الإجرامية، وبالتالي لا عقاب عليه، وفقا لصراحة الفقرة الثانية من م (59) من ق. ع. ل، طالما أنه لم يترتب عنه أي مساس بحق الأنثى في الميراث، وفي نظرنا أنه لا لوم على حالة الشروع في الحرمان لذات العلة التي أسقطت فيها م (6) من القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث اللوم عن الجرائم التي ترتكب تامة وبالمخالفة لأحكام هذا القانون وترتب عليها حرمان مؤقت للأنثى من نصيبها في الميراث، إذا أدى المتهم ذلك النصيب قبل صدور حكم نهائي في

الدعوى، وهذين الحكمين المتعلق إحداهما بنفي اللوم عن حالة الشروع في هذه الجريمة، وتعلق الآخر بإسقاط العقوبة عن المتهم الذي أدى نصيب الأنثى من الميراث بعد حرمانها منه، لا يتعارضان مع مبدأ صون المصلحة محل الحماية الجنائية، والتي وازن المشرع بينها وبين المحافظة على الترابط الاجتماعي وأواصر الرحم وهما من المصالح التي يجب أن تؤخذ في الحسبان بالمحافظة عليهم من خلال عدم اللجوء إلى اللؤم والجزاء مادام نصيب الأنثى من الميراث بقى مصون.

الفرع: الثالث: علاقة السببية

نصت م (57) من ق. ع. ل صراحة على أنه: (لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانونا إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود جريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره. وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل ...)، حيث أوقفت هذه المادة أمر الجزاء الجنائي المترتب على أي فعل اعتبره القانون جريمة على ضرورة توفر صلة السببية التي تربط بين سلوك الجاني سواء كان فعلًا إيجابيًا أو سلبيًا وبين النتيجة الإجرامية. فصلة السببية لها دور في بيان ما إذا كان الفعل من نصيب في إحداث النتيجة (حسني، 1983)، وعلى اعتبار أن جريمة حرمان الأنثى من الميراث تصنف على أنها جريمة من الجرائم التامة التي تتحقق بارتكاب الفعل المجرم "الاعتداء"، والنتيجة المترتبة عليه وهي حرمان الأنثى من حق مشروع، فإنه لا بد من وجود صلة السببية بين فعل الاعتداء أو الامتناع والنتيجة المترتبة عليه. وفي حالة انتفاء صلة السببية بينهما فلا تقوم جريمة أصلا، كأن يكون سبب حرمان الأنثى من حقها في الميراث يتمثل في توفر حالة من حالات الحجب أو الحرمان التي أقرتها الشريعة الإسلامية، حيث لا تخل أحكام قانون العقوبات في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة في الشريعة الغراء م(14) من ق. ع. ل.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

تناول المشرع الليبي الركن المعنوي الذي يشكل الركن الثاني للجرائم العمدية في الفصل الرابع من الباب الثالث، من قانون العقوبات، وبالتحديد في نص م (62) التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة"، وبانتقاء بعض المصطلحات التي استعملها المشرع عند صياغته نص م (2) من القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث ومثالها: "عدم تسليم، حبس، عدم تمكينها، والتي تكشف حقيقة ما تختلج به نفسية الفاعل، يمكن تصنيف جريمة حرمان الأنثى من الإرث على أنها جريمة عمدية لا ترتكب إلا عمدا، لذلك لابد أن ترتكب هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. وفي هذا السياق فإن التساؤل الذي يمكن أن يُطرح على بساط البحث: هل يمكن أن ترتكب جريمة حرمان الأنثى من الإرث بطريق الخطأ، ومن ثَم يُسأل الجاني عن جريمة خطائيه؟ أم أنها ووفقا لحرفية النص لا يمكن أن ترتكب إلا عمدا؟ نحاول الإجابة عن هذا التساؤل في الفرع الثالث المتعلق بالخطأ غير المتعمد، وذلك بعد أن نسبقه بالتفصيل في عنصري الركن المعنوي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العلم

العلم هو وعاء الإرادة الذي يجمع كل وقائع الجريمة سواء التي فرضها الركن المادي أو الركن المفترض إن وجد (البطراوي، 2010)، والذي أوجزناه سابقا فيما يعرف بمفترضات الجريمة. ويقتضي عنصر العلم من حيث المبدأ ضرورة تحقق نوع من التوافق أو التطابق بين ما يتوفر في ذهن الجاني، وبين ما رسمه المشرع وحدده في نموذج التجريم (سالم، 2010)، وهنا يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة الحرمان

أن يعلم الجاني وقت ارتكاب أحد أفعال الحرمان، بأنه يتجه بفعله إلى حرمان الوارثة من حقها في الميراث. وذلك بإحداث تغيرات تناقض الوضع الطبيعي لتوزيع الانصباء (محمد، بدون تاريخ)، أو التصرف بأية صورة من صور الحرمان الجزئي أو الكلي، كما يجب أن يتوفر عنصر العلم في حالة ارتكاب السلوك، وذلك عندما يمتنع عن إعطاء الأنثى نصيبها من الميراث، أو أعطائها نصيبها على غير الوجه المشروع، أي أن يعلم إن فعله أو امتناعه يشكل حرمانا للأنثى من الميراث، فإذا انتفى علم الجاني بتلك الوقائع انتفى القصد الجنائي (سلامة، 1998م) ، كأن يكون الوارث يظن بأن الوارثة محجوبة حجبا شرعيا، أو أنها ليست في عداد المستحقين للميراث. ويتضح من خلال نص م (2) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث أن المشرع الليبي اكتفى لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجاني العام، دون تطلب قصد خاص، ذلك أن الجريمة تقوم بمجرد تحقق حالة الحرمان التي قصدها الجاني، ولا يشترط تحقق قصد خاص قوامه نية الجاني في الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير (بارة، 1999)، وهذا يخدم كثيرا الحماية المزمع توافرها للمصلحة محل الحماية الجنائية.

وطبقا للقواعد العامة لا يتعين على الجاني أن يعلم بسن المجني عليها متى توافر لديه القصد الجنائي (سرور، 1973)، حيث تفترض هذه الجريمة أن المجني عليها تكون ضحية لفعل الحرمان ولو لم تبلغ السن القانونية التي حددها المشرع، في نص المادة الأولى من قانون الطفولة الليبي بست عشرة سنة، وبالمقابل لا يؤثر في توافر عنصر العلم خطأ الجاني في شخصية المجني عليها.

الفرع الثاني_ الإرادة

نصت م(63/ الفقرة الأولى) من (ق. ع. ل) على أنه: "ترتكب الجناية أو الجنحة

عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد...."، لذلك يلزم لاكتمال عناصر القصد الجنائي فضلا عن علم الجاني بماديات الجريمة، كما هي واردة في نموذجها التجريمي، اتجاه إرادته إلى تحقيقها (بارة،1997م)، أي يعلم ثم يريد أن يفعل ما أحاط به علمه. وبناء على ذلك فإنه لا يكفي لقيام القصد الجنائي لجريمة حرمان الأنثى من الميراث مجرد علم الجاني بمكونات الفعل الإجرامي، وإنما يجب أن يرتكب الحرمان عن إرادة واعية، وذلك بأن يوجه الجاني إرادته عن إدراك ووعي إلى أحد أفعال الحرمان المشار إليها سابقا، كأن تتجه إرادته إلى حرمان الأنثى من نصيبها كله أو جزء منه، وفي حالة الحرمان الكامل فإن إرادته تتجه إلى حرمانها كل ما تستحق (رشوان، 2000–2001) ، وفي السياق ذاته فإن إرادة الجاني تكون متوفرة كذلك ويسأل عن جريمة عمدية حتى بالنسبة للخطر الناتج عن سلوك الحرمان الذي توقعه بصفته ممكنا وقبل تحققه، ولم يضع في حسبانه تجنبه (سلامة، 1998م)، ومثال ذلك حرمان البنت بجريرة حرمان الأخت، وبالمقابل إذا لم تتوفر الإرادة فلا يمكن القول باكتمال بنيان القصد الجنائي للجريمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يعتد برضا الأنثى المجني عليها سواء بجعلها ترضى بقبول إقصائها من الورثة، وذلك على النحو المعهود لدى البعض بسؤال الأنثى عن رغبتها في أخذ نصيبها من الميراث، فيأتي جوابها وفقا للمعهود عرفا بالسلب خوفا أو استحياء، ولا يعتد بهذا الرضا ولو كان معبرا عن إرادة ذات قيمة (حسني، 2012) ، ذلك أن نظام الميراث نظام إجباري والأنصبة فيه محددة ويدخل في ملك الوارث جبرا عنه، فهو من ناحية نظام إجباري بالنسبة إلى المورث إذ ليس له أن يحرم مستحقا، أو يورث محروما، أو يزيد أحدا أكثر من حقه، أو ينقصه عنه، وهو إجباري بالنسبة للوارث، فليس له أن يرفض حقا ثبت له بالإرث (الجليدي، بدون تاريخ، وأبو

عيد 1426م–2006) ، ومن ناحية أخرى فهو نظام رباني شمولي لا يجوز أن يستأثر به الذكر ابتداء قبل توزيعه ويحتل مركز المدير للتركة، وبما يقود قاعدة المساواة بين الجنسين في علاقتهما بمكونات التركة، ولا عبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة، سواء كان كيدي أو حب الذات وإشباع رغبة تملك المال، فالباعث ليس ركنا في الجريمة ولا عنصرا في ركنها المعنوي (سرور، 1979–1980)، لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (الامتناع وإن لم يكن حاصلا عن خبث، أو بقصد الأداء فإنه يرتب مسئولية من قام به عندما يكون واجبا القيام عليه إتمام الفعل الذي امتنع عنه سند التزام قانوني أو نظامي أو اتفاقي (نقض مدني 27/ فبراير/ 1951).

الفرع الثالث_ الخطأ غير العمدي

سبق وأن تم طرح تساؤل حول عما مدى إمكان تحقق جريمة حرمان الأنثى من الميراث بطريق الخطأ؟ وكان الداعي لطرح هذا التساؤل ما أورده المشرع من بعض المصطلحات عند صياغة نص م (2) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث ومثالها "عدم تسليم، حبس، عدم تمكينها، وبما تعنيه من ضرورة أن يعلم الجاني بما يقدم عليه من أفعال الحرمان. فسياق هذه المصطلحات يؤدي إلى حقيقة مفادها انتفاء مسئولية الفاعل عن أفعال الحرمان التي تقع في صورة الخطأ، وهذا نراه لا يستقيم مع مبادئ القانون الجنائي، ومنطق العدالة الجنائية.

لذلك فإن الركن المعنوي للجريمة، قد يتخذ صور أقل جسامة من القصد الجنائي. وهو ما يسمى "بالخطأ غير العمدي"، أو "الخطأ" (العبيدي، 2010). والذي يعني: "الانحراف عن السلوك الواجب. وهو في معناه العام يشمل مطلق الانحراف مقصودا

وغير مقصود" (عوض محمد، 1998).

كما عرفته المادة (63/ الفقرة الثالثة) بقولها: (وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصودا ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة". حيث جمع المشرع الليبي من خلال هذا النص بين تعريف الخطأ وتحديد صوره وهي: "الإهمال، وقلة الاحتراز، والرعونة، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"، وإن كانت هذه الصور محل خلاف بين من يرى أنها واردة على سبيل الحصر، وبين من يرى أن ظاهرها وإن كان الحصر فباطنها الإطلاق (البطرواي، 2010). وإذا ما أمعنا النظر في كل صورة من صور الخطأ نجد أنها يمكن أن تتحقق بها بعض حالات الحرمان من الميراث. فالإهمال الذي يقصد به إغفال اتخاذ احتياط يوجبه الحذر على كل من كان في مثل ظروف الجاني (محمد، 1998) ومن ذلك مثلا إهمال الوارث في إعطاء أخته الميراث بعدم قسمة التركة حيال تحقق وفاة المورث دون قصد حرمانها من الميراث. والرعونة أو الطيش التي يتسم فيها الجاني بالخفة والنزق أو بالجهل الفاض لأصول المهنة، وعدم الاكتراث (البطراوي، 2010)' ومثالها تبديد الوارث للتركة والتصرف فيها برعونة فيما يخدم أهوائه ونزقه، ومن أمثلة عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، عدم مراعاة الجاني عند توزيعه للتركة الأنصباء المحددة شرعا، بإحداث زيادة في نصيب الذكور مقابل الانتقاص من نصيب الأنثى. فجميع أفعال الحرمان المذكورة آنفا أو غيرها مما لا يمكن حصره يمكن أن تتحقق بها جريمة الحرمان من الميراث، وتكيف على أنها جريمة خطائية طالما ارتكبت بأحد صور الخطاء. ولم ترتكب بقصد جنائي عمدي، الأمر الذي يمكن معه القول إن جريمة حرمان الأنثى من الميراث يمكن أن ترتكب في صورة الخطأ غير العمدي فضلا

عن كونها جريمة عمدية على النحو الموصوف بنص م (2) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي وموانعه

مما لا شك فيه أن السياسة الجنائية الرشيدة تحتم على المشرع الجنائي تحديد الجزاء المناسب لكل ما يجرمه من أفعال. لذلك ذهب المشرع الليبي من خلال نص م (6) من القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، إلى تحديد الجزاء الذي رآه رادعا في مواجهة الجريمة، وفي سياق السياسة الرشيدة كذلك نهج المشرع سياسة المفاضلة بين إيفاء ما للأنثى من حق في الميراث مقابل انقضاء الدعوى الجنائية في حقه، وبالتالي عدم معاقبته، ونفصل ذلك من خلال الحديث عن الموانع التي أقرها المشرع، والتي تحول دون معاقبة الجاني في المطلب الأول. ثم يأتي الحديث عن الحالة التي لا يتوفر فيها أي مانع من موانع العقاب، وما يعنيه ذلك من ضرورة تطبيق العقوبة اللازمة في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول– موانع العقوبة

يمكن لنا القول بأن هنالك نوعان من الموانع التي تحول دون معاقبة الفاعل رغم حرمانه للأنثى من نصيبها من الميراث، سواء كان حرمان مؤقت أم حرمان دائم، ويترتب على عدم العقاب في مثل هذه الحالات زوال الآثار الجنائية عدا الأثر الخاص بالالتزام بالتنفيذ (سلامة، 1998)، ويصح لنا تقسيم هذه الموانع إلى موانع شرعية، وموانع قانونية، نعترف عليها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– موانع شرعية:

الشرط الأساسي لتحقق صفة التجريم لحرمان الأنثى من الميراث على النحو المذكور آنفا، ألا يوجد مبرر يقتضي الحرمان، ويقصد به أن يوجد سند شرعي يجعل الحرمان

مشروع (سرور 1961–1962، وكذلك رشوان، 2000–2001). وبناء على ذلك نصت م (14) من (ق. ع. ل) على أنه: "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء"، فوفقا لصراحة هذا النص تعد الشريعة الإسلامية عامة مصدرا مباشرا لأسباب الإباحة، مثلما تعد مصدرا مباشرا للتجريم، وبالتالي فإن الأفعال التي ترتكب استعمالا لقواعد تقرها الشريعة الإسلامية الغراء تعد أفعالا مباحة ولو كانت مطابقة لوقائع نموذجية مجرمة بقانون العقوبات (بارة، 2000)، أو القوانين المكملة له، ومن ثُم لا عقاب عليها، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نراها أباحه حرمان الأنثى من الميراث أسوة بالذكر في عدة جوانب أهمها:

الجانب الأول– موانع الميراث

المانع هو: ما يلزم وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، وإذا وجد مانع من موانع الميراث حال دون الإرث، والموانع المتفق عليها عند الفقهاء هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين (الجليدي، بدون تاريخ)، فإذا ما وجدت الأنثى كوارثة في أي من هذه الحالات الثلاث، فإنها تحرم من نصيبها رغم استحقاقها له في الأصل، آية ذلك أن هذا النوع من الحرمان بني على أصل قررته الشريعة الإسلامية، فمثلا إذا ما كانت الوارثة زوجة مسيحية، فيتم حرمانها بالمطلق، لأنها لا تستحق الميراث كونها على غير دين الإسلام، على الرغم من أن الأصل يقضي للزوجة بنصيب مفروض، بكتاب الله تعالى في سورة النساء، الآية الكريمة رقم (12) ﴿ولهن الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَّكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

الجانب الثاني– حجب الحرمان

وهو منع من قام به سبب الإرث وانتفت عنه موانعه – سلفت الإشارة – من الإرث بالكلية، فحجب الحرمان ويسمى أيضا حجب الإسقاط، يمنع الشخص من ميراثه كله (الجليدي، بدون تاريخ)، ويكون إما في صورة حرمان الأنثى من نصيبها كاملا، وإما حجب نقصان باستحقاقها نصيب أقل من النصيب المقرر بالأصل، وذلك لوجود الذكر الوارث.

الجانب الثالث– التخارج:

هو: عقد يتنازل بموجبه أحد الورثة لشركائه أو شركائه في الميراث عن نصيبه مقابل عوض معلوم من ماله الخاص، أو من التركة (الزلمي، 2006). وبالتالي يمكن للذكر أن يخارج الأنثى من التركة مقابل عوض معلوم، وذلك على النحو الذي صالح فيه الورثة إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف، على ثلاثة وثمانين ألفا، مقابل خروجها من التركة (مخلوف،2007).

بناء على ما تقدم فإنه إذا ما وضعت الأنثى في أي من الجوانب المذكورة، فإنها لا ترث، وتحرم من الميراث، لكن هذا الحرمان يأتي بسبب شرعي تنتفي معه صفة التجريم عن الفاعل، ومن ثُم لا عقاب، ويبدو أن المشرع اكتفى في مواجهة هذه الحالات بالأصل العام المنصوص عليه في م (14) من (ق. ع. ل)، وكذلك بالأصل المقرر في نص م (1) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث بقولها: – (يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، دون أن يعالجها بنص خاص من خلال هذا القانون الأخير.

الفرع الثاني– موانع قانونية:

النظر المعمق بين سطور النصوص المتناثرة للقانون الجنائي الليبي بشقيه (عقوبات،

وإجراءات)، يتسنى معه الاجتهاد بتقسيم هذه الموانع إلى **موانع موضوعية مباشرة** تظهر من خلال وضع المشرع الليبي في حالات خاصة موانع تحول دون معاقبة الفاعل، ومثال ذلك ما تم إدراجه من موانع في نص م (215) من ق. ع. ل المتعلقة بـ "موانع العقاب في حالات خاصة بالتآمر، و م (216)، المتعلقة بموانع العقاب في حالات خاصة بالعصابة. آية ذلك أن المشرع التمس نجاعة الركون إلى هذه الموانع في حفظ التوازن بين المصلحتين محل الحماية الجنائية، وما له من أولوية تفوق رفع هذه الموانع وبالتالي تطبيق العقوبة. حيث إذا ما بادر الفاعل إلى حل العصابة الإجرامية أو انسحب منها، أو حال على أي وجه دون تنفيذ الجريمة التي أنشئت العصابة من أجلها، والحكمة من ذلك تحفيز الجناة لمساعدة السلطات في الكشف عن الجرائم، وكذلك لانتفاء الداعي للعقوبة **وموانع إجرائية غير مباشرة** وهي في الأصل يمكن اعتبارها موانع إجرائية، لا تحول دون تطبيق العقوبة على الفاعل، وإنما تستهدف الدعوى الجنائية وتؤدي إلى انقضائها، ومن تم يصبح السبيل لتطبيق العقوبة أمرا مستحيلا. ومثالها ما نصت عليه المواد (3، 8، 9) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. ومن ذلك المادة 3 شكوى الطرف المتضرر، والمادة 8 إقامة الدعوى بطلب من وزير العدل، والمادة 9 إجراء الدعوى بعد إذن الجهة المختصة من القانون ذاته.

على ذلك وبتحليل نص م (6) من القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث. نلاحظ أن المشرع الليبي اعتمد الموانع الإجرائية غير المباشرة، وذلك إذا ما بادر الفاعل بتأدية ما للأنثى من نصيب في الميراث، فيؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ومن تم عدم تطبيق العقوبة على الفاعل، ونلتمس في ذلك ذات الحكمة التي سلفت، حيث يتم تحفيز الجاني لإعطاء قريبته نصيبها من الميراث، وبالتالي يختفي السبب الدافع لإنزال العقاب به، فالغاية تكمن في استحقاق الأنثى

نصيبها من التركة، أما العقوبة فهي وسيلة لتحقيق تلك الغاية، يمكن استبدالها بوسيلة أكثر فاعلية منها.

المطلب الثاني– العقوبة:

تعرفنا من خلال المبحث الأول من هذا البحث على النموذج التجريمي لهذه الجريمة، وعرفنا بأن هذه الجريمة يمكن أن تتحقق في صورتها التامة، وقد تتحقق بطريق الشروع، لذلك نتناول بمشيئة الله تعالى عقوبة الشروع في فرع أول، وعقوبة الجريمة في صورتها التامة في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: عقوبة الشروع في الجريمة:

بالرجوع إلى النصوص التي تناولت هذه الجريمة نجدها لم تحدد عقوبة الشروع. لذلك يتم الاحتكام إلى القواعد العامة وفقا لنص م (60) عقوبات، التي تنص على أنه: (يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
- بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثمان سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف). وعلى ما يبدو أن المشرع الليبي في هذا النص سلك اتجاه أغلبية التشريعات التي تقرر عقوبة أخف في حالة الشروع من عقوبة الجريمة التامة على وجه الإطلاق، وذلك بتبني أفكار المذهب المادي الذي ينظر إلى مدى الضرر الذي يلحقه الفعل الإجرامي بالحق محل الاعتداء (الجبور، 2009).

كما عالجت م (61) من ذات القانون عقوبة الشروع في الجنح بقولها: " يعاقب على

الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف". وللوقوف على العقوبة المستحقة لجريمة الشروع في حرمان الأنثى من الميراث لابد من معرفة تصنيف هذه الجريمة، ومن ثم تحديد أي من النصين السابقين يحكمها. لقد حدد المشرع الليبي في الفصل الأول من الباب الثالث من ق. ع. ل، في نص م (53) الجنايات بأنها: الجرائم المعاقب عليها بـ (الإعدام، السجن المؤبد، السجن). كما حدد في المادة (54) الجنح بأنها: الجرائم المعاقب عليها بـ (الحبس الذي تزيد مدته على شهر، والغرامة التي تزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات). وبالرجوع إلى نص م (5) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، نجدها قررت لها عقوبة حبسية، لذلك يمكن تصنيف هذه الجريمة ضمن الجنح التي يخضع الشروع فيها للتحديد الوارد بالمادة (61) من ق. ع. ل.

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة في صورتها التامة

يتم توضيح العقوبة المقررة لجريمة حرمان الأنثى من الميراث من خلال ما يلي:

أولا– العقوبة المقررة:

أسلفنا القول إن نص م (5) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، قررت لهذه الجريمة عقوبة الحبس، والتي عرفتها المادة (22) بأنها: – "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا. لذلك وبالتوفيق بين النصين السابقين نلاحظ أن العقوبة تكون في إحدى صورتين: –

الصورة الأولى– عقوبة أصلية وهي الحبس مدة لا تزيد مدة على الثلاث سنوات كحد أعلى.

الصورة الثانية– عقوبة تكميلية تتجلى فيها صورة المصادرة، بإلزام الجاني بأداء ما تستحقه الأنثى من ميراث، وحسنا فعل المشرع الليبي بأن جعل استحقاق الأنثى لنصيبها من الميراث في صورة جزاء جنائي.

ثانيا– العقوبة المقترحة:

يتضح مما سبق ضآلة العقوبة الحبسية وعدم تناسبها مع الضرر المترتب على جريمة حرمان الأنثى من الميراث، خاصة إذا ما استهدفت هذه الجريمة ثروة طائلة، يمكن للجاني أن يجني من خلالها أموالا طائلة. مقابل تحمله قضاء محكومية لا تتجاوز الثلاث السنوات، تتجلى بالنسبة له في صورة مشروع تجاري رابح. لذلك يرى الباحث ضرورة رفع تلك العقوبة والصعود بها إلى مستوى يحقق الردع المطلوب، وذلك على النحو الآتي:

1– تعديل وصف الجريمة بجعلها جناية بدل الجنحة، وتقييد حدها الأدنى بسبع سنوات.

2– الإبقاء على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للنص م (5)، وذلك ليتم من خلالها مصادرة مبلغ التركة من الجاني (سلامة، 1998) ، على أن يضاف للذمة المالية للمجني عليها.

3– إضافة ظرف تشديد لنص م (5)، وذلك إذا كان الجاني أصل أو فرع للمجني عليها.

الخاتمة:

بتوفيق الله تعالى تم الانتهاء من كتابة هذا البحث الذي نراه خطوة مساندة لكل أنثى غدت ضحية الحرمان من حقها في الميراث، لتعيش بذلك ويلات الفاقة، وبالمقابل ينعم غيرها ممن لا يستحقوه بذلك الحق، حيث ثم التوصل إلى بعض النتائج التي بينت عليها بعض التوصيات، وذلك على النحو الآتي: -

النتائج:

- جريمة حرمان الأنثى من الميراث جريمة قائمة بركنيها المادي والمعنوي، لها أساسها القانوني متمثلا في نص م (2) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، ولها عقوبة الحبس مع أداء ما تستحقه المرأة من ميراث.
- العقوبة المقدرة بنص م (5) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، عقوبة غير رادعة ولا تضمن للأنثى حقها من الميراث.
- لذلك يوجد قصور تشريعي في الحماية الجنائية لحق المرأة في الميراث، مما يعوز عادة حرمان الأنثى من الميراث لأسباب تشريعية، تضاف إلى غيرها من الأسباب.
- يوجد ضعف في الصياغة الواردة بنص م (2) من القانون رقم (6) لعام 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، من حيث مصطلح (لا يجوز).
- عدم تجريم الطرائق الاحتيالية التي قد يُلبس بها فعل الحرمان لإخفاء صفته الإجرامية، إضفاء صفة المشروعية عليه.
- لم يتخذ المشرع على غير عادته من استغلال صفة ذوي القربى ظرفا لتشديد العقوبة.
- يوجد نقص تشريعي بنص م (2) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية

حق النساء في الإرث، بحصره صور الامتناع المكونة للسلوك الإجرامي في صور معينة من السلوك السلبي.

- جريمة حرمان الأنثى من الميراث ترتكب عمدية، وقد تأتي في صورة الخطأ غير العمدي.
- إباحة الشريعة الإسلامية بعض حالات حرمان الأنثى من الميراث، بما ينفي صفة التجريم، ويمنع من العقوبة المقررة بموجب م (5) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث.
- تبنى المشرع الليبي سياسة انقضاء الدعوى الجنائية ومن تم عدم تطبيق العقوبة على الفاعل، إذا ما بادر بتأدية الأنثى نصيبها من الميراث.
- عدم تناسب العقوبة المقررة في نص م (5) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، مع جسامة جريمة حرمان الأنثى من الميراث.
- قررت المادة السابقة عقوبة من جنس العمل، تمثلت في تأدية ما تستحقه المرأة من ميراث

التوصيات:

- تهذيب صياغة نص م (2) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، بما يفيد الحظر الصريح والقطعي ليصبح "يحظر".
- إضافة فقرة ثالثة لنص م (2) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، يجرم من خلالها سلوك الاحتيال، ويجعله ظرف من ظروف التشديد، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات إذا ترتب على هذا الاحتيال صورة من صور السلوك المجرم "كالتزوير".

- إكمال صور الامتناع الواردة بنص (م2) الفقرة الثانية، وشمل صور الفعل الايجابي بعبارة (أو أي صورة أخرى من صور الامتناع).
- إضافة مادة للقانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، مفادها: (لا عقاب إذا حدث الحرمان بسبب مانع مقرر في الشريعة الإسلامية)، كنص مكمل للمادة (14) من (ق. ع. ل).
- تعديل المادة (5) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، برفع العقوبة المقررة من الحبس إلى السجن الذي لا يقل عن السبع سنوات، وتشديدها إذا ما كان الفاعل أصل أو فرع للمجني عليها، مع إضافة عقوبة المصادرة.

الهوامش:

1- راجع عبد الرحمن أحمد إمام، منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، ط 1، دار الكتب الوطنية "بنغازي- ليبيا"، 2001م، ص312.

2- راجع محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضؤ الكتاب والسنة، دار الحديث، تاريخ النشر لا يوجد، ص 44.

3- أستاذنا الفاضل سعيد محمد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، مطابع عصر الجماهير- الخمس، تاريخ النشر لا يوجد، ص13، وكذلك عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، ط 5، دار النفائس، 1426 هـ - 2006م، ص20.

4- انظر سعيد محمد الجليدي، المرجع السابق، ص21.

5- في المعنى ذاته ينظر عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول "جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، تاريخ النشر لا يوجد،

ص3.

6- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية "القاهرة- مصر"، 2012.

7 ينظر عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1997م، ص67.

8- محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة "الجريمة والجزاء"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للورق والطباعة، 2000، ص 133.

9- المرجع نفسه، ص173.

10- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، 1998م، ص126.

11- ينظر عوض محمد، المرجع السابق، ص357.

12- محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني "جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الرابعة، الشركة العامة للورق والطباعة، 1999، ص 190.

13- في ذات المعنى انظر عبد الوهاب عمر البطراوي المرجع السابق، ص223.

14- في ذات المعنى انظر طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ص 287.

15- انظر محمود الكبيش، ومدحت رمضان، المؤجر في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية "القاهرة- مصر"، 2002-2003م، ص347.

16- محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة "الجريمة والجزاء"،

الجزء الأول، الطبعة الأولى، الشركة العامة للورق والطباعة، 1997م، ص 138.

17- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص 248، وكذلك 252.

18- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية- مصر، 1998م، ص298.

19- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، 2013م، ص 307.

20- محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 389.

21- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة- مصر، 1983م، ص 3.

22- عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي "القسم العام"، دائرة المطبوعات والنشر، 2010م، ص 104.

23- عمر سالم، شرح قانون العقوبات العام "القسم العام"، دار النهضة العربية، 2010م، ص390.

24- في ذات المعنى انظر عوض محمد، المرجع السابق، ص41.

25- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، 232.

26- انظر محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني "جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص 219.

27- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة – السادسة، دار النهضة العربية، 1973م، ص 365.

28- محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة "الجريمة

والجزاء، مرجع سابق، ص 340.

29- في ذات المعنى انظر رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2000- 2001، ص262.

30- ينظر مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 330.

31- في ذات المعنى راجع د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ص248.

32- سعيد محمد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص20، وكذلك عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، ط 5، دار النفائس، 1426 هـ - 2006م، ص20.

33- راجع أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، 1979م_ 1980م، ص 529.

34- نقض مدني 27/ فبراير/ 1951.

-Georges wiederk ehr. at autres, code civit François en arable. P 1349.

35- بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص101.

36- عوض محمد، مرجع سابق، ص53.

37- للتفصيل راجع عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي "القسم العام"، مرجع سابق ص126.

38- عوض محمد، مرجع سابق، ص54.

39- عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي "القسم العام"، مرجع سابق، ص128.

40- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص697.

41- في ذات المعنى انظر أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1961- 1962، ص119، كذلك رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2000- 2001، ص 262.

42- محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة "الجريمة والجزاء"، مرجع سابق، ص 31-32. .

43- سعيد محمد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 49- 59.

44- المرجع نفسه، ص 84-86.

45- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2006م، ص127.

46- انظر حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير مصر، 2007م، ص172.

47- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع _عمان الأردن، 2009م، ص 27.

48- المصادرة: نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص681.

المراجع:

- القرآن الكريم "رواية قالون عن نافع".
- أحمد فتحي سرور،
- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1961- 1962.

• الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1973م.

– حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير مصر، 2007م.

– خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع _عمان الأردن، 2009م.

– سعيد محمد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، مطابع عصر الجماهير– الخمس، تاريخ النشر لا يوجد.

– شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، 2013م.

– طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية.

– رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2000– 2001.

– عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، ط 5، دار النفائس، 1426 هـ – 2006م.

– عبد الرحمن أحمد إمام، منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، ط 1، دار الكتب الوطنية "بنغازي– ليبيا"، 2001م.

– عبد الوهاب عمر البطراوي:

• شرح القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1997م.

• شرح القانون الجنائي الليبي "القسم العام"، دائرة المطبوعات والنشر، 2010م.

- عمر سالم، شرح قانون العقوبات العام "القسم العام"، دار النهضة العربية، 2010م.
- عوض محمد:
  - جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول "جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، تاريخ النشر لا يوجد.
  - قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية- مصر، 1998م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، 1998م.
- محمد رمضان بارة،
  - شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة "الجريمة والجزاء"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الشركة العامة للورق والطباعة، 1997م.
  - القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني "جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الرابعة، الشركة العامة للورق والطباعة، 1999.
  - شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة "الجريمة والجزاء"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للورق والطباعة، 2000.
- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، تاريخ النشر لا يوجد.
- محمود الكبيش، ومدحت رمضان، المؤجر في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية "القاهرة- مصر"، 2002-2003م.

- محمود نجيب حسني:
- شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية "القاهرة- مصر"، 2012.
- علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة- مصر، 1983م.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2006م.
- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول "العقوبات"، الإدارة العامة للقانون، 1986.
- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني "الإجراءات الجنائية"، الإدارة العامة للقانون، 1986